الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/714
10 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بخصوص التقرير المؤقت بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي الذي أعده السيد بكر والي نديايي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، (A/51/457، المرفق) ويشرفني أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

لقد كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حازمة في تأييدها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل منع حالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وأيدت، تحقيقا لذلك، ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان.

بيد أننا نرى أن تقرير المقرر الخاص كان سيصبح أكثر توازنا ودقة بكثير لو كان كرس في جزئه الذي يتناول الأحداث التي وقعت في اقليم يوغوسلافيا السابقة اهتماماً لجميع أطراف الصراع على قدم المساواة.

فمن دواعي الأسف أنه من الجلي أن المقرر الخاص كان قصده أن يدرج في إطار جريمة الإبادة الجماعية سلوك جانب واحد فقط في البوسنة والهرسك، هو الجانب الصربي، مع تجاهل سلوك الجانبين الآخرين، وهما الكروات والمسلمون البوسنيون. ولذا فقد فشل التقرير فشلا واضحا في تقديم حيثيات صحيحة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي التي كان ضحاياها هم الصرب.

وقد أبدى المقرر الخاص افتقارا منفردا لتوجيه نقد إلى كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك نظرا لأن التقرير يسكت عن الجرائم الجماعية والمنتظمة التي ارتكبت ضد الصرب في كرواتيا وكذلك عن الجرائم الجماعية والمنتظمة التي ارتكبها كل من المسلمين والكروات ضد الآخر في اقليم الاتحاد.

وفضلا عن إغماض العين عن هذه الجرائم، كان المقرر الخاص شديد الانتقائية في تعريفه لمفهوم التطهير العرقي وفي تصنيفه، تصنيفا خاطئاً، كجريمة إبادة جماعية. فتعريفه لا يمكن أن تؤيده مبادئ القانون الدولي ولا يمكن أن تؤيده، في هذه الحالة، أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فالتذرع بالمادة ٢ من الاتفاقية المذكورة وبمبادئ القانون الإنساني الدولي يتعارض مع القواعد الأولية لتفسير الاتفاقية والمبادئ.

ومحاولة المقرر الخاص في الفقرة ٦٩ من التقرير أن يربط بين التطهير العرقي والمادة المذكورة من الاتفاقية محاولة خاطئة ويتعذر الدفاع عنها. وملاحظة المقرر الخاص في الفقرة ٦٨ أن "المجتمع الدولي يبدي قدرا كبيرا من الممانعة في استخدام مصطلح 'الإبادة الجماعية'" لا تضرب بجذورها، كما قد يود المقرر الخاص، في "الممانعة" المزعومة وإنما في كون هذا الموقف يتعارض مع القانون الدولي، في حين أن الممارسة السائدة من جانب هيئات سياسية معينة وبعض مقرري الأمم المتحدة الخاصين التي تتمثل في تحميل مصطلح 'الإبادة الجماعية' تعاريف تعسفية هي ممارسة ذات دوافع سياسية.

وكون المقرر الخاص لا يقدم أي معلومات عن ماهية مناطق يوغوسلافيا السابقة التي زارها في الفترة المستعرضة (١٩٩٢-١٩٩٦) لا يخدم أي غرض إعلامي على الإطلاق.

ومن العيوب الشديدة التي نراها أن المقرر الخاص لم يلجأ، في وصفه للأحداث التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، إلى التقييمات الواردة في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. ونحن نشير، تدليلا على ذلك، إلى سلسلة من وثائقنا الرسمية (E/CN.4/1996/121-128 و 131) بشأن الجرائم التي ارتكبت ضد الصرب في كرواتيا والبوسنة والهرسك عممت أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان. ولذا لا غرو أن هذا النهج الخاطئ وهذا العمل الخاطئ قد أسفرا عن أحكام شديدة التحيز وعن استنتاجات تفتقر إلى الدقة.

إن التطهير العرقي جريمة ضد الإنسانية، وقد دأبت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على إدانته بغض النظر عن جنسية مرتكبيه وجنسية ضحاياه طيلة فترة الصراع بأكملها.

وأغدو ممتنا لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال.

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفيتش
القائم بالأعمال بالنيابة

— — — — —